

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

وفاة عامل نظافة لجماعة قصبة تادلة خلال مهمة خارج الضوابط القانونية وفي ظل حالة الطوارئ الصحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

قام رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة بتاريخ 31 ماي 2020 بنقل أحد عمال النظافة التابع لجماعة قصبة تادلة، إلى جماعة بني زرننتل بإقليم خريبكة للعمل ليتعرض هذا العامل مع الأسف للوفاة نتيجة اختناقه داخل إحدى قنوات الصرف الصحي خارج النفوذ الترابي للجماعة وخارج الإقليم ضدا على الضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14 الذي يركز على مبدأ التضامن والتعاون بين الجماعات يبقى مشروطا بإجراءات مسطرية محددة بآليات التعاون والشراكة في أصنافها الثلاثة، ينضاف إلى ذلك خرق المقتضيات ذات الصلة بحالة الطوارئ الصحية استنادا إلى المرسوم رقم 293.20.2 الصادر في 24 مارس 2020 لمواجهة جائحة كورونا والقاضي في إحدى مواده بضرورة التنقل لأغراض العمل وحصره في المرافق العمومية الملحة وعند الضرورة القصوى.

إن الرأي العام المحلي الذي تلقى خبر الوفاة باستياء عارم، يربط بين هذه الحادثة وتسخير وسائل الجماعة لفائدة ساكنة أخرى بدواعي القرابة والمحابة ما لم يكن يتعلق الأمر بأغراض سياسية وانتخابية سعيا لتحقيق مصالح شخصية من طرف الرئيس ضدا على المصلحة العامة في خرق واضح للمادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات، حيث أن هذا الإستغلال مع الأسف أدى إلى وفاة عامل تابع لجماعة قصبة تادلة في مهمة خارج النفوذ الترابي لها. وهذا ما يدعو للتساؤل عن ملابسات تلك الحادثة المؤسفة، وعن الإجراءات القانونية التي ستتخذ انسجاما مع القانون التنظيمي للجماعات.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

خير عبد الرحمان